والا فلا تعلق لهم بارثه ويصرفه كما اراد وحيث نساهم

التنبيه الرابع اذا كان الدين الذي على الوارث من غير جنس العين او من غير نوعه قسم العين بين الورثة فما اصاب من لا دين عليه دفع اليه وما اصاب المديون فعند الامام ابي حنيفة رحمه الله لا يدفع اليه ويوقف عند من لا دين عليه على الرهن حتى يودي نصيب من لا دين عليه من الدين وعندنا لا توقف بل ان كان مقرا دفع اليه وان كان جاحدا او معسرا فلا اخذ مستحق ظفر بغير جنس حقه انتهى ما اردت ايراده ومن اراد المزيد من هذه المباحث فعليه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله نظف عما يريد والله اعلم

القاعدة العاشرة

في المناسخات وتتفرع في ذلك مسايل مسئلة ابن وبنت انتهيا جميع التركة ورد كل منهما على الاخر بربع ما انتهب فصار بيد كل منهما جميع حقه فبطريق الجبر افرض انتهاب الابن اربعة اشيا ليكون لذلك ربع صحيح وافرض انتهاب البنت اربعة دراهم فاذا رد اليها اشيا ورد اليه درهما صار معه ثلاثة اشيا ودرهم ومعها ثلاثة دراهم وشي فما معه يعدل ضعف ما معها فثلاثة اشيا ودرهم تعدل ستة دراهم وشيين فبعد الغا المشترك يصير الشي يعدل خمسة دراهم فقد انتهب اربعة اشيا فهي عشرون درهما وانتهبت هي اربعة دراهم فجميع التركة اربعة وعشرون درهما فاذا رد اليها ربع ما انتهبه خمسة دراهم ورد اليه ربع ما انتهبته درهم صار معه ستة عشر ومعها ثمانية وهي مثل نصف ما معه فيصير مع كل منهما مثله مسئلة ابن وبنت انتهبا التركة ثم رد الابن ربع ما انتهب والبنت ثلث ما انتهبت ثم اقتسما المردود نصفين فصار مع كل واحد منهما حقه فبالجبر والمقابلة افرض ما انتهبه الابن اربعة اشيا وما انتهبته البنت ثلاثة دراهم فجملة المردود منهما شي ودرهم فاذا اقتسما ذلك نصفين حصل لكل منهما نصف شي ونصف درهم فاذا ضم ذلك لما بقي معه صار مع الابن ثلاثة اشيا ونصف شي ونصف درهم وصار معها درهمان ونصف درهم ونصف شي فما معه يعدل ضعف ما معها فثلاثة اشيا ونصف شي ونصف درهم تعدل خمسة دراهم وشيا فبعد الغا المشترك يبقى شيان ونصف شي يعدل اربعة دراهم ونصف درهم فاسقطهما ايضا فاذا كل مبسوط الاشيا خمسة والدراهم تسعة فاقلب الاسم وحول بان تجعل بسط الاشيا هو الدرهم وبسط الدراهم هو الشي فالشي تسعة والدرهم خمسة فيكون جملة ما انتهبه الابن ستة وثلاثين لان المفروض له اربعة اشيا وما انتهبته البنت خمسة عشر لان المفروض لها ثلاثة دراهم فجميع التركة احد وخمسون فاذا رد الابن ربع ما انتهب وذلك تسعة ورد البنت ثلث ما انتهبت وذلك خمسة صار جملة المردود منهما اربعة عشر فاذا قسم ذلك الى ما بقي معه وهو سبعة وعشرون صار معه اربعة وثلاثون فاذا اضفت سبعتها الى ما بقي مع كل منهما حقه تنبيه اعما قلت فاقلب الاسم وحول لاجل الاختصار لانك لو لم تفعل ذلك ومشيت على سنن الجبريين لكان مقتضى القاعدة ان تقسم التسعة على الخمسة يخرج الشي واحد واربعة اخماس فاذا هو بسطة اخماس كان تسعة فالشي يصير تسعة واذا كان الشي تسعة لزم ان تكون الدرهم خمسة لان الشي قد خرج درهما واربعة اخماس درهم فالدرهم خمسة واربعة اخماس باربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)